





**اللوائح النموذجية
لدور الرعاية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

مطبوعات وشأنقية (٥)

مطبوعات وشائعة (٥)

مكتب المتابعة
المنامة - البحرين
ص . ب : ٢٦٣٠٣
هاتف : ٥٣٠٢٠٢
برقيا : متابعة - تلكس : ٩٤٨ متابعة بي إن





تقديم

من أجل ملائحة خطوات التطور والتغير الاجتماعي السريع تتجه الدول الأعضاء بمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية إلى الأخذ بأحدث الأساليب العملية والوسائل الفنية الملائمة لتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية المستجدة بما في ذلك تأسيس واقامة الدور والمؤسسات المتخصصة في مجال الخدمة الاجتماعية التي تقوم بدور هام وحيوي من أجل تعضيد جهود وبرامج الأجهزة الرسمية والأهلية والاسهام في تحقيق الأهداف المنطة بها.

ان السعي لانشاء وتطوير دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية لفئات الخاصة يعكس بجلاء اهتمام الدول العربية الخليجية وحرصها على توفير فرص اندماج واعادة تأهيل فئات عزيزة على المجتمع وتمكنها من الاستمتاع بحياة سعيدة وكريمة شأنها في ذلك شأن باقي افراد وفئات المجتمع الأخرى.


ولما كانت اللوائح التنظيمية تلعب دورا مؤثرا في كفاءة وقدرة تلك الدور والمؤسسات على الاضطلاع بمهامها واحتياصاتها فقد كلف المجلس مكتب المتابعة بجمع ما هو نافذ ومعمول به من هذه النظم واللوائح في الدول الأعضاء والعمل على اعداد لوائح نموذجية موحدة في ضوء تحليل ودراسة احكام تلك النظم واللوائح، حيث شكلت لجنة فنية متخصصة مكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء ومكتب المتابعة قامت بمناقشة واقرار الصيغة النهائية للوائح النموذجية المقترحة التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة والتي عقدت في الكويت في مطلع عام ١٩٨٨ م.

ان مكتب المتابعة وهو يخصص هذا العدد من سلسلة مطبوعاته الوثائقية لهذه المجموعة من اللوائح النموذجية لدور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ليأمل ان تتحقق الاستفادة المرجوة منها وان تسترشد بها الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء وان تكون بإذن الله صيغة من صيغ التطوير والتقارب والتوحيد بين الدول العربية الخليجية في مجال العمل والخدمة الاجتماعية.

واله من وراء القصد.

مكتب المتابعة

جمادى الثانية ١٤٠٨ هـ
شباط / فبراير ١٩٨٨ م




المحتوى

الصفحة


من — إلى

أولا	: اللائحة النموذجية لدور رعاية الطفولة	٧ - ١٤
ثانيا	: اللائحة النموذجية لدور التربية الاجتماعية	١٥ - ٢٤
ثالثا	: اللائحة النموذجية لدور الملاحظة الاجتماعية	٢٥ - ٣٢
رابعا	: اللائحة النموذجية لدور التوجيه الاجتماعي	٣٣ - ٤٢
خامسا	: اللائحة النموذجية لدور رعاية وتأهيل المعوقين	٤٣ - ٥٠
سادسا	: اللائحة النموذجية لدور رعاية المسنين	٥١ - ٥٨



أولاً

اللائحة النموذجية
لدور رعاية الطفولة



اللائحة النموذجية لدور رعاية الطفولة

الباب الأول التعریف والأهداف

المادة الأولى :

دور رعاية الطفولة مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة الثانية :

تقوم الدور بابراوه الأطفال الذين لا أسر لهم أو الذين ينتمون الى أسر متصدعة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والترفيهية لهم، وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لنمومهم الطبيعي ولتنشئتهم الشأة الإسلامية ولغرس القيم الايجابية فيهم وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين وأعضاء نافعين في المجتمع.

الباب الثاني القبول وإجراءاته وإنها، العلاقة

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطفل في الدار ما يلي :

- ١ - الا يزيد عمره عن ست سنوات.
- ٢ - ان يكون خاليا من الامراض المعدية.
- ٣ - ان يكون من الأطفال الذين لا أسر لهم أو من الذين ينتمون لاسر متصدعة تؤكد الدراسة الاجتماعية الميدانية عجزها عن رعايتها بالمستوى المطلوب.

المادة الرابعة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية او من ينوبه الاعفاء من بعض الشروط الواردة في المادة (٢) بناء على توصية من الجهة المختصة.

المادة الخامسة :

تتبع في قبول الأطفال بالدار الاجراءات الآتية :

١ - الأطفال الذين لا اسر لهم:

١ - جمع بيانات ومعلومات عن الطفل من الجهة التي احالته او من اي مصدر آخر.

ب - الكشف الطبي على الطفل وتحديد وزنه ودرجة نموه.

ج - استخراج شهادة ميلاد له وتسجيله بسجلات المواليد (النفوس).

٢ - الأطفال من الاسر المتصدعة :

١ - تقديم طلب تحريرى من ولد امر الطفل او من الجهة الرسمية المختصة وان يكون الطلب معززا بكل المعلومات والوثائق الازمة.

ب - إجراء دراسة اجتماعية ميدانية للأسرة.

ج - الكشف الطبي على الطفل وتحديد وزنه ودرجة نموه.

د - إقرار وتعهد ولد امر الطفل بإستلامه بعد زوال الأسباب التي أدت الى إيداعه.

المادة السادسة :

تنتهي علاقه الطفل بالدار في الحالات الآتية :

١ - التسليم لولي الأمر بناء على طلبه وبعد التأكيد من زوال الأسباب والظروف التي استدعت ادخال الطفل بالدار.

٢ - تسليم الطفل الى اسرة حاضنة بعد الحصول على موافقة ولد امره او موافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية بالنسبة للطفل الذي لا اسرة له.

٣ - عند انتقال الطفل الى احدى دور التربية الاجتماعية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للدار.

٤ - في حالة الوفاة.

الباب الثالث

الخدمات وبرامج الرعاية

المادة السابعة :

يقوم برنامج الابواء على توزيع الأطفال الى مجموعات تضم كل منها عدداً قليلاً من الأطفال، وتضطلع بمسئوليّة كل منها إحدى الأخصائيّات الاجتماعيّات أو المشرفات التربويّات يعاونها في ذلك عدد من المربيات والمعينات، على أن يتم اختيار أم بديلة من بينهن لعدد محدد من الأطفال تتلزم برعايتهم بشكل مستمر ودائماً لتعويضهم عن حنان الأم الذي افتقدوه.

المادة الثامنة :

تقوم الدار بتأمين الخدمات المعيشية للأطفال كالغذائية والملابس والتجهيزات واللوازم وكذلك اللعب وغيرها.

المادة التاسعة :

تلزם الدار بتطبيق برنامج للرعاية الصحية يقوم على ما يلي :

- ١ - تنظيم بطاقة صحية لكل طفل.
- ٢ - الكشف الطبي على الأطفال الجدد، وتدوين نتائج الفحص في البطاقة الصحية.
- ٣ - الفحص الدوري للأطفال الدار، والاشراف المستمر على نظافتهم الشخصية.
- ٤ - وصف العلاج للأطفال الرضي وتحويل من تتطلب حالته للعلاج خارج الدار.
- ٥ - تطعيم الأطفال باللقاحات الازمة وتحصينهم ضد الامراض المعدية.
- ٦ - تحصين غرفة العزل المرضي الذين تستدعي حالتهم الصحية ذلك.
- ٧ - تأمين الرقابة الصحية على المطابع والمطاعم وعلى نظافة الدار ومرافقها المختلفة.
- ٨ - الاشراف على ارضاع الأطفال وتغذيتهم حسب مراحل نموهم وحالتهم الصحية.

٩ - تخضع الأمور المتعلقة بالتنفيذ والشئون الصحية في الدار للمواصفات
التي تقرها وزارة الصحة.

المادة العاشرة :

تلزム الدار بتطبيق برنامج للرعاية النفسية يقوم على ما يلي:

- ١ - تلبية وإشباع حاجات الأطفال النفسية وبما يناسب مراحل نموهم.
- ٢ - الكشف عن استعدادات وميل الأطفال والعمل على حسن توافقها مع
حياتهم في الدار والمجتمع ككل.
- ٣ - التشخيص المبكر للأطفال الذين يعانون من بعض مشكلات عدم
التوافق النفسي والاجتماعي واحتاطتهم بالقدر اللازم من الرعاية
والعلاج.

المادة الحادية عشرة :

تلزム الدار بتطبيق برنامج للرعاية التربوية والاجتماعية، يقوم على ما يلي:

- ١ - إعطاء الأطفال قسطاً من الحرية للقيام بفعالياته، ومنحهم قدرًا من
الاستقلالية في شئونهم مع إحاطتهم بالاشراف والرقابة غير المباشرة.
- ٢ - توجيه الأطفال وتقديم النصائح والارشاد لهم للتمييز بين الخطأ
والصواب ولتمثيل القيم والعادات الايجابية.
- ٣ - تشجيع الانماط السلوكية الجيدة في التنشئة والمتغيرة مع قيم
المجتمع.
- ٤ - الابتعاد عن التدليل المفرط أو الاهمال.
- ٥ - اعتماد الاساليب التربوية التي تساعده على نضوج الطفل اجتماعياً
وتنبع له الاعتماد على نفسه.
- ٦ - تشخيص الحالات التي يتاخر فيها الطفل عن اكتساب السلوك
المناسب لسنه للعمل على معالجتها.
- ٧ - توفير فرص التعليم التمهيدي للأطفال الذين هم في السن التي تتطلبها
هذه المرحلة.

المادة الثانية عشرة :

تلزム الدار بتطبيق برنامج للعب والتربوي، يقوم على تهيئة الفرص المناسبة للأطفال لممارسة الألعاب والفعاليات الترويجية مع الاهتمام بتوفير اللعب التي تتناسب مع أعمارهم.

المادة الثالثة عشرة :

تقوم الدار بتوعية الأسر ، قبل تسليمها الأطفال المدعين بالدار ، بكيفية التعامل السليم معهم من النواحي النفسية والتربوية والصحية وعلى النحو الذي يكفل تحقيق تكيفهم مع محبيتهم الاجتماعي مع العمل على توفير الرعاية اللاحقة لهم من قبل الدار.

الباب الرابع ادارة الدار

المادة الرابعة عشرة :

تعهد ادارة الدار الى مدير من حملة الشهادة الجامعية في علم النفس او التربية او الخدمة الاجتماعية وله خبرة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة الخامسة عشرة :

يتولى مدير الدار ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - الاشراف على سير العمل والنشاط في الدار وتوجيهه الوجهة التي تحقق الأهداف المبتغاة.

٢ - توزيع الاعمال والواجبات على العاملين في الدار ومتابعة تنفيذها.

المادة السادسة عشرة :

١ - يسمح للطفل بزيارة أسرته في العطلات الرسمية وبناء على طلب رسمي من ولي الأمر.

٢ - يسمح لاسرة الطفل بزيارته داخل الدار في أيام تحددها الادارة.

المادة السابعة عشرة :


يوضع برنامج يومي يتضمن مواعيد استيقاظ الأطفال واغتسالهم واستبدال ملابسهم ومواعيد تناول وجبات الطعام والفعاليات والنشاطات وفترات الراحة والنوم.

المادة الثامنة عشرة :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات المنفذة والتعليمات التفصيلية لاحكام هذه اللائحة.

ثانيا

**اللائحة النموذجية
لدور التربية الاجتماعية**



اللائحة النموذجية لدور التربية الاجتماعية

الباب الأول التعریف والأهداف

المادة الأولى :

دور التربية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الارشاد عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثانية :

تقوم الدور بإيواء الصبيان والفتيات من البنين والبنات الذين يعانون من التفكك الأسري ، أو فقد أحد الوالدين أو كليهما ، وتقوم على تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية وتوفير الفرص التعليمية لهم ، وإحاطتهم بالأجواء النفسية التي تتعرضهم عن الحنان العائلي الذي افتقدوه وبما يتيح تشتيتهم النشأة الإسلامية وتربيتهم التربية الاجتماعية والصحية السليمة ، وترسيخ الاتجاهات والقيم الإيجابية في شخصياتهم وأنماط سلوكهم ، مما يعمق صلتهم بالمجتمع ويمكنهم من أداء أدوارهم في أنشطته المختلفة .

الباب الثاني القبول وإنها، العلاقة

المادة الثالثة :

يشترط فيمن يقبل في دار التربية الاجتماعية ما يلى :

- ١ - أن يكون الحدث فاقداً لرعاية الوالدين أو أحدهما بسبب الوفاة أو فقدانه أو الغياب أو مجهولية النسب أو السجن أو عدم الأهلية .
- ٢ - لا يكون للحدث أسرة من أقربائه تتكفل برعايته .

٢ - ان تكون الظروف الاجتماعية والوضع البيئي والعيشية المحيطة به غير مطمئنة .

٤ - الا يقل عمره عن ست سنوات ولا يزيد على الثامنة عشرة^(*) .

٥ - ان يكون خاليا من الامراض السارية او المعدية .

المادة الرابعة :

للوزير المختص الحق في إعفاء بعض الحالات من شرط او اكثر من شروط القبول .

المادة الخامسة :

تشكل في الدار لجنة للقبول برئاسة مدير الدار وعضوية اثنين او اكثر من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسين .

المادة السادسة :

تنظر اللجنة في طلبات القبول بعد استكمال الاجراءات الآتية :

١ - تقديم طلب الالتحاق الى مدير الدار موقعا من ولد الامر او من اى جهة اخرى مشفوعا بشهادة الميلاد او اية وثيقة اخرى دالة على عمر الحدث .

٢ - قيام احد الاخصائيين الاجتماعيين بدراسة حالة طالب القبول ، والوقوف على اوضاع الحدث الاسرية والبيئية وتقديم توصية المناسبة بشانه الى لجنة القبول .

المادة السابعة :

تخضع قرارات لجنة القبول للطعن لدى الجهة التي صدر عنها أمر تشكيل تلك اللجنة .

المادة الثامنة :

تنتهي علاقة الحدث الملتحق بالدار في الحالات الآتية :

١ - عند إكمال سن الثامنة عشرة^{*} ، ويجوز بناء على توصية ادارة الدار تمديد بقائه لمدة لا تزيد على سنتين اضافيتين .

(*) او حسب ما ينص عليه قانون الاحداث في الدولة في هذا الشأن .

- ٢ - عند انتفاء شرط أو أكثر من شروط القبول .
- ٣ - في حالة ارتكابه لفعل جانح وصدر قرار من المحكمة المختصة بهذا الشخص .
- ٤ - في حالة تقديم طلب كتابي من ولي الأمر مؤيد من الأخصائي الاجتماعي لاستلامه من الدار .
- ٥ - في حالة الوفاة .

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة التاسعة :

برنامج الإيواء : ويقوم على تأمين السكن والمأكل والملابس والأدوات واللوازم الدراسية ومصروفات الجيب للمستفيدين .

المادة العاشرة :

البرنامج الصحي : ويقوم على توفير الرعاية الصحية وتقديم الخدمات الطبية للمستفيدين وبالخصوص القيام بما يلي :

- ١ - الكشف الطبي على طالبي الالتحاق قبل إيوائهم .
- ٢ - تشخيص الحالات المرضية وحالات من تتطلب حالته إلى المستشفى .
- ٣ - وصف العلاج للمرضى وعزل من تستدعي حالته عن بقية المستفيدين في مكان لائق صحيًا والقيام برعايته .
- ٤ - مراعاة الشروط الصحية في مبني الدار ومرافقها .
- ٥ - الرقابة الصحية على نظافة المطابخ والأدوات وعلى صلاحية مواد الأغذية وطريقة طهيها وفقاً للمواصفات المقررة .
- ٦ - توفير صيدلية صغيرة للاسعافات الأولية .

المادة الحادية عشرة :

البرنامج الاجتماعي : ويقوم على إعداد وتوجيه الأحداث الملتحقين بالدار تربويا

واجتماعياً وسلوكياً ومساعدتهم على حل مشكلاتهم والتكيف مع نظام الحياة في الدار وفي المجتمع ، وذلك بالصيغة والوسائل الآتية :

- ١ - اجراء دراسة حالة للحدث الملتحق بالدار تتناول أحواله الاسرية والاجتماعية وأوضاعه البيئية وخصائصه الشخصية والسلوكية وميوله وهواياته ومستوى ذكائه .
- ٢ - تصنيف الملحدين الى مجموعات متماثلة في ضوء المعطيات التي تسفر عنها دراسة الحال .
- ٣ - تنظيم تقارير دورية عن اوضاع الملحدين والتغيرات التي طرأت على حالتهم في ضوء الملاحظة الميدانية والمتابعة اليومية والرقابة الليلية .
- ٤ - التنسيق مع ذوى الملحدين بالدار في كل ما يتعلق بشئون الملحدين وبما يكفل استمرار التواصل بينهم وبين ذويهم .
- ٥ - توجيه الملحدين بالدار للتحلي بالاخلاق الحسنة والتمسك بالقيم والعادات الحميدة وحثهم على الالتزام بالأداب العامة وبقواعد السلوك القوية .
- ٦ - الوقوف على أبعاد وجوانب المشكلات النفسية والاجتماعية التي قد يعاني منها الملحظ ومعاونته على مواجهتها وحلها .
- ٧ - تأمين الرعاية اللاحقة للذين تنتهي علاقتهم بالدار وتقديم التسهيلات التي تساعدهم على التكيف مع الحياة الجديدة .

المادة الثانية عشرة :

البرنامج التعليمي : ويقوم على تأمين مواصلة الملحدين بالدار لتحسينهم الدراسي في مختلف المراحل التعليمية ، وذلك عن طريق مواصلتهم الدراسة في المدارس الاعتيادية ، أو انشاء فصول خاصة ملحقة بالدار اذا استلزم الأمر ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

يتم التنسيق بين ادارتي الدار والمدرسة فيما يتعلق بمتابعة شئون الاحداث الذين يوصلون دراستهم بما يؤمن اندماجهم الاجتماعي مع اقرانهم من الطلاب ، وبلغى اي أساس للتمييز بينهم وبين الآخرين بالإضافة الى تحقيق أفضل النتائج في مجال الدراسة .

المادة الرابعة عشرة :

البرنامج الثقافي : ويقوم على ما يلى :

- ١ - إنشاء مكتبة سمعية وبصرية تغطي الجوانب الدينية والاجتماعية والعلمية للفنون العمرية الملتحقة بالدار .
- ٢ - إصدار نشرات جدارية معدة باقلام الملتحقين بالدار .
- ٣ - استضافة الأساتذة والمربين لقاء محاضرات في بعض الموضوعات الثقافية .
- ٤ - العمل على اشراك الملتحقين في اعداد البرنامج الثقافي وتنفيذها .

المادة الخامسة عشرة :

البرنامج التدريبي : ويقوم على الكشف عن الاستعدادات والميول المهنية لدى الملتحقين بالدار ، والعمل على تنميتها واتاحة الفرص التدريبية لهم مع التركيز بوجه خاص على الذين يفشلون في مواصلة تعليمهم بالمدارس الاعتيادية لاعدادهم وتهيئتهم لمواصلة التعليم المهني في المعاهد المتخصصة أو للانخراط في الورش الصناعية .

المادة السادسة عشرة :

البرنامج الترويحي : ويقوم على إشغال أوقات فراغ الاحداث الملتحقين بالدار من خلال تنظيم ممارستهم للأنشطة والفعاليات والهوايات الآتية :

- ١ - الالعاب الرياضية .
- ٢ - الغناء والموسيقى .
- ٣ - التمثيل .
- ٤ - الرسم والنحت .
- ٥ - الرحلات وزيارات المتاحف والأماكن الأثرية والسياحية .
- ٦ - المشاركة في المعسكرات الصيفية .
- ٧ - مشاهدة العروض المسرحية والتليفزيونية والسينمائية المناسبة .
- ٨ - المطالعة .

الباب الرابع ادارة الدار

المادة السابعة عشرة :

تسند ادارة الدار الى مدير حاصل على شهادة جامعية في الخدمة الاجتماعية او التربية او علم النفس وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في هذا المجال .

المادة الثامنة عشرة :

مدير الدار هو المسئول عن جميع اوجه النشاط في الدار وعن انتظام سير العمل فيها ، وتوزيع الاعمال والواجبات على العاملين ومراقبة تنفيذ المهام الموكولة لكل منهم ، ويعاونه في ذلك عدد من الموظفين والاخصائيين الاجتماعيين والنفسين .

المادة التاسعة عشرة :

يتولى ادارة الدار بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي معاون للمدير يكون مسئولاً عن سير العمل والنشاط في الدار وعن تطبيق الفعاليات المحددة في المنهاج اليومي إلى جانب تنفيذ الاوامر الصادرة من المدير .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة العشرون :

يصرف للحدث الملتحق بالدار مصروف جيب يسلم له اسبروعيا بموجب قوائم اصولية تصدق من قبل مدير الدار .

المادة الحادية والعشرون :


تأمين الرعاية اللاحقة للاحاديث الذين تنتهي اقامتهم بالدار والعمل على استمرار الصلة بهم ، وتقديم العون والمساعدة لتذليل المعوقات والصعوبات التي تواجههم في حياتهم العملية .

المادة الثانية والعشرون :

مراجعة لبدا التصنيف بحسب الجنس والعمر تخصص دور لرعاية البنين وأخرى لرعاية البنات ويفرد بعضها للصبيان وأخرى للفتيان .


المادة الثالثة والعشرون :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات المنفذة والتعليمات التفصيلية لأحكام هذه اللائحة .



ثالثا

اللائحة النموذجية
لدور الملاحظة الاجتماعية



اللائحة النموذجية لدور الملاحظة الاجتماعية

الباب الأول التعریف والأهداف

المادة الأولى :

دور الملاحظة الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثانية :

دور الملاحظة الاجتماعية يتم فيها ايداع الاحداث الذين لا تقل اعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد على الثامنة عشرة من الذكور او الاناث الذين تقرر المحاكم او السلطات المختصة توقيفهم او حجزهم وذلك لاجراء الفحوصات البدنية والعقلية عليهم ، والقيام بدراسة شخصياتهم والوقوف على اوضاعهم الاجتماعية والبيئية ، اضافة الى الكشف عن خصائصهم النفسية واتجاهاتهم السلوكية تمهيدا لمحاكمتهم وتسيرا لاختيار التدابير الملائمة لحالة كل منهم .

الباب الثاني التوقيف وانها، العلاقة

المادة الثالثة :

لا يجوز توقيف حدث في دار الملاحظة الا بموجب مذكرة توقيف صادرة وفق أحكام القانون او بموجب كتاب رسمي صادر من جهة قضائية مختصة .

المادة الرابعة :

لا يجوز توقيف الحدث في المناطق التي يوجد فيها دار ملاحظة في غير هذه الدار الا في حالات الضرورة القصوى ووفقا لقانون الاحداث او القوانين الأخرى المعمول بها .

المادة الخامسة :

تنتهي علقة الحدث الموقوف بالدار في الحالات الآتية :

- ١ - الإفراج عنه .
- ٢ - ثبوت براءته .
- ٣ - إذا تعدى الحدث الثامنة عشرة من العمر .
- ٤ - إذا قررت الجهات المختصة التي أوقفته إخلاء سبيله .
- ٥ - إذا تم تحويله إلى دار أخرى بناء على نص الحكم الصادر بشأنه من المحكمة المختصة .
- ٦ - الوفاة .

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة السادسة :

إجراءات الاستقبال والتسجيل : وتشتمل على استقبال الموقوف الجديد في المكان المعد لهذا الغرض لاستقصاء المعلومات والبيانات الأولية عن حالته وأوضاعه الشخصية والأسرية وتضمينها في السجلات وفي الملف الشخصي ، واعتمادها كأساس في عملية التصنيف الأولية ، كما يقوم على تعريف المدوع بطبيعة الدار ونظمها وبرامجها ليكون على بيته وبصيرة بالحقوق التي له والواجبات التي عليه .

المادة السابعة :

برنامج فحص ودراسة الشخصية : ويقوم على اجراء الفحوصات البدنية والعقلية والنفسية للحدث إلى جانب دراسة حالة الاجتماعية والبيئية وصولاً إلى تحديد سمات وجوانب شخصيته وتشخيص حقيقة الأوضاع الاجتماعية والظروف البيئية التي دفعته إلى السلوك الجائع للاستفادة من هذه المعطيات في وضع صيغ وأساليب التعامل معه وفي اختيار التدبير القضائي المتافق مع حالته .

المادة الثامنة :

برنامج الابواء : ويقوم على توفير السكن والماكل واللبس والتجهيزات وفق الشروط والمواصفات التي تحددها التعليمات الصادرة من الجهات المختصة ، كما يقوم على تطبيق مبدأ الخدمة الذاتية المتمثل بالزام الأحداث بتنظيم أماكن نومهم يومياً والاعتناء بنظافتهم .

المادة التاسعة :

برنامج الرعاية الاجتماعية : ويقوم على تصنيف الأحداث الى مجموعات في ضوء المعلومات التي تتوصل إليها دراسة شخصياتهم كما يقوم على مساعدتهم على التكيف للأقامة في الدار ومتابعة سلوكهم اليومي وتعاونتهم لحل وتذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجههم .

المادة العاشرة :

برنامج الرعاية الصحية والبدنية : ويقوم على توفير جميع المتطلبات الصحية والمعالجة الطبية للأحداث ومراقبة نظافتهم الشخصية كما يقوم على اتاحة الفرصة لهم لمزاولة التمارين والألعاب الرياضية .

المادة الحادية عشرة :

برنامج التزويع : ويقوم على توفير سبل ووسائل التسلية المناسبة للأحداث وعلى استثمار أوقات فراغهم بالمطالعة وبالهوايات والأنشطة الأخرى الممتعة الهادفة .

المادة الثانية عشرة :

برنامج التواصل مع المجتمع الخارجي : ويتم من خلال السماح للحدث بممارسة الحقوق الآتية :

١ - استقبال ومراسلة ذويه .

٢ - مقابلة محامي .

٣ - الاستماع للبرامج الإذاعية والتلفزيونية .

٤ - مطالعة الصحف والمجلات .

المادة الثالثة عشرة :

برنامـج التعليم والتـقـيـف : ويقوم على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأحداث واتاحة الفرصة لهم قدر المستطاع لواصلة تعليمهم واتاحة المجال لهم للمشاركة في المسابقات الثقافية والصحف الحائطية وغيرها من البرامج التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة :

برنامـج التـدـريـبـ المـهـني : ويقوم على اتاحة المجال للأحداث لمارسة هواياتهم المهنية إن أمكن ذلك .

الباب الرابع

الحراسة والمراقبة وإيصال الأحداث من وإلى الدار

المادة الخامسة عشرة :

تناط مسؤولية المحافظة على الأمان وحراسة الدار من الخارج وتتأمين إيصال وتسليم الأحداث بجهاز شرطة الأحداث أو بجهاز يتخصص للعمل مع الأحداث على أن يرتدي العاملون في هذا الجهاز الملابس المدنية ولا يحملوا السلاح بشكل ظاهر أمام الأحداث .

المادة السادسة عشرة :

يتحمل جميع أفراد الجهاز العامل في الدار مسؤولية مراقبة الأحداث ورعايتها وضبطهم إضافة إلى المراقبين الذين يكرسون كل وقتهم للاضطلاع بهذه المهمة .

الباب الخامس

إدارة الدار

المادة السابعة عشرة :

تعهد إدارة الدار لمديري من حملة الشهادات الجامعية في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو علم النفس أو القانون وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال

تخصيصه يعاونه عدد كافٍ من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسين وغيرهم ،
اضافة الى عدد من المراقبين والموظفين والمساعدين .

المادة الثامنة عشرة :

يعتبر المدير مسؤولاً عن جميع أوجه النشاط في الدار وعن انتظام سير العمل فيها
وعن توزيع الاعمال والواجبات على العاملين وله اصدار الاوامر التي تساعده على
الاضطلاع بهذه المسئولية وفقاً للوائح والقوانين النافذة .

الباب السادس أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة :


تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء دور ملاحظة في المناطق التي تكثر
فيها حالات الجنوح ، وبحسب الحاجة تقوم بتخصيص بعض منها للذكور
وبعضها الآخر للإناث .

المادة العشرون :

يخصص جناح للصبيان وأخر للفتيان في دور الملاحظة الخاصة بالذكور فضلاً عن
تخصيص غرفة للأحداث شديدى الانحراف .


المادة الحادية والعشرون :

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية التعليمات التفصيلية والقرارات التي
تسهل تطبيق أحكام هذه اللائحة .



باب

اللائحة النموذجية
لدور التوجيه الاجتماعي



اللائحة النموذجية لدور التوجيه الاجتماعي

الباب الأول التعریف والأهداف

المادة الأولى :

دور التوجيه الاجتماعي مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الارشاف عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثانية :

دور التوجيه الاجتماعي يتم فيها إيداع الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد على الثامنة عشرة من الذكور أو الإناث الذين تقرر المحاكم أو السلطات المختصة إيداعهم فيها بهدف إعادة تربيتهم وتهذيبهم وتقويم سلوكهم الجانح من خلال تطبيق البرامج الاجتماعية والتربوية والدينية والصحية والمهنية والتعليمية التي تكفل تنمية القيم الإيجابية لديهم وترسيخ الاتجاهات السلوكية السوية في نفوسهم مما يتيح لهم التكيف للعودة الى المجتمع كأفراد أسواء قادرين على المشاركة الإيجابية في أنشطته وفعالياته المختلفة .

الباب الثاني البرامج والأنشطة

المادة الثالثة :

إجراءات الاستقبال والتسجيل : وتطبق حال إدخال المدوع الى الدار وتقوم على ما يلي :

- ١ - استقصاء المعلومات والبيانات الشخصية عن المدوع وتدوينها في سجلات خاصة لهذا الغرض .

٢ - فتح ملف شخصي للمدوع وتضمينه البيانات والمعلومات ونتائج الفحوصات والدراسات وخلاصة الدعوى وقرار المحكمة وتقارير دراسة الحالة التي أجريت له في دار الملاحظة .

٣ - إجراء الفحوصات الطبية والنفسية على المدوع والتعمق في دراسة حالته الاجتماعية في ضوء الدراسات والفحوصات التي أجريت له في دار الملاحظة .

٤ - تحديد الصنف أو المجموعة التي سيقيم المدوع معها في ضوء المعطيات التي استخلصها أو وقف عليها القائمون على تطبيق برنامج التوجيه والارشاد والتأهيل .

٥ - تعريف المدوع بطبيعة الدار وبالنظم والتعليمات التي تحكمها ليكون على بيته بما له من حقوق وما عليه من واجبات .

المادة الرابعة :

برنامج الأبواء : ويقوم على توفير مستلزمات الاقامة في الدار من سكن وملبس وتجهيزات وأغذية وتقديم مصروف جيب يومي يتناسب مع عمر الحدث واحتياجاته مع مراعاة تطبيق مبدأ الخدمة الذاتية في الدار .

المادة الخامسة :

البرنامج الصحي : ويقوم على ما يلي :

١ - الكشف الطبي على المودعين لعزل المصابين منهم بأمراض معدية وتوفير العناية الطبية اللازمة لهم .

٢ - اجراء الفحوصات الدورية على المودعين ومعالجة من تحتاج حاليه لذلك وتنبيه النتائج في الملف الشخصي للحدث .

٣ - الكشف الصحي على قاعات النوم والمرافق الأخرى بشكل دوري منتظم .

٤ - الكشف الصحي على نظافة المطبخ وصلاحيه خامات الطعام بانتظام .

٥ - نشر الثقافة الصحية بين الأحداث المودعين في الدار .

المادة السادسة :

البرنامج الاجتماعي : ويتم من خلال الجهد الذي يقوم به الاخصائيون الاجتماعيون والنفسيون لتقدير عوامل وأسباب السلوك الجانح وصقل شخصيات الجانحين ومساعدتهم على التخلص من الجوانب السلبية التي يعانون منها وتعاونهم على التكيف للعيش في الدار وعلى حل وتذليل الصعوبات والمشكلات التي تواجههم مع التزام كل اخصائي بتطبيق البرنامج على مجموعة من المودعين منظمة على شكل أسرة حتى تناح للاخصائي الفرصة للتعرف عن كثب على مكونات وجوانب شخصياتهم والوقوف على اوضاعهم الاسرية وعلاقتهم الاجتماعية من خلال المتابعة اليومية المباشرة ومن خلال تجميع الملاحظات اليومية للمراقبين وبقية العاملين والاستفادة من كل ذلك في اقتراح التعديلات الالزامية على برنامج معاملة الاحداث في الدار وعملية تصنيفهم وصولاً إلى تحقيق النتائج المرجوة .

المادة السابعة :

برنامج التعليم والتنقيف : ويقوم على ما يلى :

١ - تأمين الفرص الملائمة للمودعين لمواصلة تعليمهم في مدارس خاصة بالأحداث أو في المدارس الاعتيادية وذلك بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة مع توفير الضمانات الكافية التي يلتزم بموجبها بالمواظبة على الدوام والعودة الى الدار حال انتهاء ساعات الدراسة .

٢ - ترتيب شهادة النقل أو التخرج التي تمنح للمودع جميع الحقوق التي ترتيبها شهادات النقل أو التخرج الصادرة من المدارس الأخرى ولا يشار في هذه الشهادات بأى شكل من الأشكال الى أن الحدث كان مودعاً في دار التوجيه والتأهيل .

٣ - القاء المحاضرات بصورة دورية على المودعين في الدار في العديد من الموضوعات الدينية والثقافية والارشادية ، التي تلائم مستوياتهم المعرفية وظروفهم النفسية والاجتماعية .

٤ - تنظيم المعارض الثقافية والمسابقات العلمية بين المودعين في الدار .

٥ - اتاحة المجال للمودعين للمشاركة في اعداد الصحف والنشرات الحائطية وتوجيه هذه الصحف والنشرات الى ما يخدم نشر الوعي والثقافة والأهداف التربوية والاصلاحية بينهم .

٦ - اتاحة المجال للأحداث لطالعة الكتب والمجلات وتنمية هواية القراءة .

المادة الثامنة :

برنامج التدريب المهني : ويقوم على اتاحة المجال للأحداث لمارسة هواياتهم المهنية واكتساب المهارات الفنية والتدريبية في بعض المهن التي يحتاج إليها المجتمع وذلك وفق الصيغ والضوابط الآتية :

- ١ - اتاحة الفرص للمودعين في الدار للمشاركة في دورات التدريب المهني التي يتم تنظيمها في ورش ملحقة بالدار ، أو التنسيق مع الجهات المختصة بالتدريب المهني .
- ٢ - منح المتدربين الذين يجتازون الاختبار بنجاح وثيقة تخرج رسمية تؤهلهم للعمل في المؤسسات الانتاجية .
- ٣ - يمنح المتدرب أو الذي يعمل في ورش الانتاج من المودعين في الدار أجرا يوميا يحدده مجلس الدار على أن يحتفظ بالجزء الأكبر من هذا الأجر للحدث في صندوق التوفير الخاص بالأحداث ويسلم له أولوي أمره حال الإفراج عنه .

المادة التاسعة :

البرنامج الترويحي : ويقوم على استثمار أوقات فراغ الأحداث الملتحقين بالدار من خلال تنظيم ممارستهم للأنشطة والفعاليات والهوايات التالية :

- ١ - الالعاب الرياضية .
- ٢ - الانشيد الوطنية والغناء والموسيقى والتمثيل .
- ٣ - الرسم والنحت .
- ٤ - الرحلات وزيارة المتاحف والأماكن الأثرية والسياحية .
- ٥ - المشاركة في المعسكرات الصيفية .
- ٦ - الاستماع للبرامج الإذاعية ومشاهدة العروض المسرحية والتلفزيونية والسينمائية .

المادة العاشرة :

تعمل الدار على اتاحة الفرص للحدث الموعي للتواصل مع المجتمع من خلال الوسائل الآتية :

- ١ - الزيارات الدورية التي تناج لذوي الحدث المودع .
- ٢ - الاجازة البيتية التي تمنح للحدث المودع كل ستة أشهر وفق شروط وضوابط معينة * .
- ٣ - المراسلة .
- ٤ - تنظيم المسابقات مع الفرق الرياضية خارج الدار .
- ٥ - الاستماع للبرامج الإذاعية ومشاهدة البرامج التليفزيونية .
- ٦ - الاطلاع على الصحف والمجلات .

الباب الثالث

الحراسة والمراقبة وايصال الأحداث من وإلى الدار

المادة الحادية عشرة :

تناظر مسئولية المحافظة على الأمن وحراسة الدار من الخارج وتأمين اتصال وتسلیم الأحداث بجهاز شرطة الأحداث أو بجهاز متخصص للعمل مع الأحداث على أن يرتدي العاملون في هذا الجهاز الملابس المدنية ولا يحملوا السلاح بشكل ظاهر أمام الأحداث .

المادة الثانية عشرة :

يتتحمل جميع أفراد الجهاز العامل بالدار مسؤولية مراقبة الأحداث ورعايتها وضبطهم ، إضافة إلى المراقبين الذين يكرسون كل وقتهم للالاضطلاع بهذه المهمة .

الباب الرابع

ادارة الدار

المادة الثالثة عشرة :

يتولى ادارة الدار مدير من حملة الشهادات الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو علم

* أو حسب ما ينص عليه قانون الأحداث في الدولة في هذا الشأن .

الاجتماع أو علم النفس أو القانون وله خبرة في مجال الاختصاص لا تقل عن ثلاثة سنوات .

المادة الرابعة عشرة :

يعتبر المدير مسؤولاً عن سير العمل والنشاط في الدار من النواحي الادارية والمالية والفنية وعن توجيهه الوجهة التي تحقق أهداف وخطط الدار ، كما ويعتبر مسؤولاً عن توزيع الاعمال والواجبات على العاملين في الدار ، وعلى تأمين الرقابة والحراسة الكافية .

المادة الخامسة عشرة :

لمدير الدار فرض احد التدابير الآتية بحق المدعي الذي يرتكب مخالفات لا ترقى الى مستوى الجريمة :

- ١ - تنبية المخالف شفهياً أو تحريرياً لعدم تكرار الأعمال المخالفة لنظام وتعليمات الدار ولأوامر وتوجيهات ادارتها .
- ٢ - الحرمان من بعض الفعاليات لفترة قصيرة .
- ٣ - منعه من استقبال الزائرين لفترة قصيرة .

المادة السادسة عشرة :

يتولى ادارة الدار بعد انتهاء الدوام الرسمي مدير داخلي من حملة الشهادات العالمية وله خبرة مناسبة في هذا المجال ، يعاونه عدد من الاخصائيين الاجتماعيين والنفسين والمدربيين وبعض المراقبين والموظفين ويكون مسؤولاً عن تطبيق البرامج والأنشطة المحددة للفترة المسائية .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة السابعة عشرة :

تأمين الرعاية اللاحقة للأحداث الذين تنتهي اقامتهم بالدار والعمل على استمرار الصلة بهم وتقديم العون والمساعدة لتذليل المعوقات والصعوبات التي قد تواجههم في حياتهم العملية .

المادة الثامنة عشرة :


تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبحسب الحاجة تخصيص بعض الدور للذكور والبعض الآخر للإناث وتقرير دور للصبيان وأخرى للفتيان مراعاة للمعايير الأولية في عملية التصنيف .

المادة التاسعة عشرة :

تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية توفير البيانات المناسبة المصممة على النحو الذي يتناسب مع تطبيق كل فعاليات وأنشطة الدار وتحقيق أهداف هذه اللائحة .


المادة العشرون :

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات والتعليمات التفصيلية لتسهيل تطبيق أحكام هذه اللائحة .



خامسـاً

اللائحة النموذجية
لدور رعاية وتأهيل المعوقين



اللائحة النموذجية دور رعاية وتأهيل المعوقين

الباب الأول التعريف والاهداف

المادة الأولى:

دور رعاية وتأهيل المعوقين مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الاشراف عليها
وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

المادة الثانية:

تقوم الدور بتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية الالازمة للمعوقين على اختلاف فئاتهم وتوفير الفرص المناسبة لتأهيل القادرين منهم على المهن والحرف التي تتناسب مع امكاناتهم وقدراتهم، وبما يتيح لهم اداء دورهم في مجالات العمل الملائمة والاعتماد على أنفسهم في كسب رزقهم ويساعدتهم على تحقيق تكيفهم الاجتماعي وتوافقهم النفسي.

المادة الثالثة:

تحقق دار رعاية وتأهيل المعوقين أهدافها من خلال المحورين الآتيين :

- ١ - الرعاية المؤسسية : وتقوم على احاطة المعوقين المسجلين في هذه الدار بمختلف اشكال والوان الرعاية واتاحة الفرصة لهم للمشاركة في البرامج التأهيلية المنظمة في ورش الدار المذكورة.
- ٢ - الرعاية غير الرسمية : وتقوم على تقديم بعض برامج الرعاية والتأهيل للمعوقين في منازلهم بصيغ مبرمجة ومنظمة.

الباب الثاني القبول وإنها، العلاقة

المادة الرابعة :

يشترط للقبول في دار رعاية وتأهيل المعوقين ما يلـى :

- ١ - أن يكون المتقدم من المعوقين جسمياً أو حسياً أو عقلياً أو مزدوج الأعاقـة.
- ٢ - أن يكون قد أكمل الثانية من العمر ولم يتجاوز الخامسة والأربعين.*
- ٣ - أن يكون حالياً من الأمراض المعدية أو السارية.
- ٤ - في حالة طلب الرعاية الإيوائية يشترط أن يثبت البحث الاجتماعي عجز أسرته عن رعايته وذلك بالنسبة لشديدي الأعاقـة.
- ٥ - أن ثبت الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية قدرته واستعداده للتأهيل المهني، وذلك بالنسبة للمعوقين الذين يتم الحاقهم ببرنامج التأهيل المهني.

المادة الخامسة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية الأعفاء من بعض الشروط الواردة في المادة (٤) بناء على اقتراح إدارة الدار المشفوع بميبرات الأعفاء.

المادة السادسة :

تقبل الدار الحالات التي تتقـدم بطلبات خطـية أو الحالات التي تحيلها الجهات ذات العلاقة والمستوفـية للشروط آنـة الذكر.

المادة السابعة :

تشكل لجنة فنية لكل دار أو لمجموعة من الدور مكونة من طبيب وأخصائـي اجتماعـي وأخصائـي نفسـي ومـدرب مهـني لتـنـول دراسـة وـتشـخيص نوع اعـاقـة وـدرجـة عـجز طـالـب القـبول وـتحـديد مـقـرـدـات وـمـكـوـنـات البرـنـامـج التـأـهـيل المـنـاسـبـ له وـمـدـدـة الـلاـزـمـة لـاتـمام هـذـا البرـنـامـج فـضـلـاً عـن تحـديـد مـسـتـوى الرـعاـية الصـحيـة وـالـنـفـسـيـة وـالـاجـتمـاعـيـة التـي يـجـب ان يـشـمـلـ بهاـ.

* أو حسب ما ينص عليه نظام رعاية المعوقين في الدولة في هذا الشأن.

المادة الثامنة :

تنتهي علاقة المعوق الملتحق بالدار في الحالات الآتية :

- ١ - اذا رغب ولي امر المعوق في استلامه وتتوفرت الظروف الصالحة لرعايته في الاسرة.
- ٢ - اذا اكمل المعوق البرامج التأهيلية المحددة له.
- ٣ - عند انتفاء شرط او اكثر من شروط القبول.
- ٤ - في حالة الوفاة.

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة التاسعة :

اجراءات الاستقبال والتشخيص : وتشتمل على استقبال المتقدم للقبول واجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية الازمة له وفتح ملف خاص لكل مستفيد تدون فيه البيانات الشخصية الى جانب نتائج الفحوصات المشار اليها والمعلومات المستخلصة من المتابعات والفحوصات اللاحقة.

المادة العاشرة :

برنامج التأهيل المهني : ويقوم على تأهيل المعوق على حرفة او مهنة تتناسب مع نوع اعاقته ودرجة عجزه ومستوى مهارته وتوفير كل مستلزمات هذا البرنامج من ادوات ومعلومات وأجهزة وملابس، ويجوز في حالات معينة تنفيذ هذا البرنامج في الورش والمؤسسات الصناعية خارج الدار.

المادة الحادية عشرة :

يجوز منح المستفيد من الدار مدة اضافية لاستكمال برنامج التأهيل وامت鹺ه مهنة مناسبة واذا لم يستطع المعوق اجتياز الاختبار بعد انقضاء المدة المذكورة يجوز تأهيله لمهنة اخرى تتناسب مع مؤهلاته ومستواه.

المادة الثانية عشرة :

يمنح المشارك في برنامج التأهيل المهني في الدار او خارجها والذى يجتاز الاختبار بنجاح شهادة تأهيلية معترفا بها تتيح له ممارسة العمل او المهنة التي تم تأهيله لمارستها.

المادة الثالثة عشرة :

تصرف مخصصات شهرية مناسبة لكل ملتحق ببرنامج التأهيل.

المادة الرابعة عشرة :

برنامجه الرعاية النفسية والاجتماعية : ويقوم على متابعة حالة المستفيدين في ضوء نتائج الدراسات والفحوصات التي خضعوا لها وبما يساعد على خلق انساب الظروف لتكيفهم الاجتماعي وتوفيقهم النفسي.

المادة الخامسة عشرة :

برنامجه التعليم : ويقوم على توفير الفرص المناسبة للمعوقين لمواصلة تعليمهم في المدارس الاعتيادية او الخاصة او في المعاهد المتخصصة التي تطبق برامج تعليمية خاصة تتناسب ونوع الاعاقة.

المادة السادسة عشرة :

١ - برنامجه الابواء : ويقوم على توفير الفرصة لبعض المستفيدين للإقامة الكاملة في الدار او في القسم الداخلي الملحق بها، كما يقوم على توفير المسكن والاعاشة والملابس والخدمات.

٢ - البرنامج النهاري: ويقوم على تأمين وسائل النقل للمستفيدين من برنامج الدار.

المادة السابعة عشرة :

برنامجه التثقيف والترويج : ويقوم على تنظيم الانشطة الدينية والثقافية والاجتماعية والتربوية كالندوات والمحاضرات وزيارة المتحف وتنظيم الرحلات وغيرها.

الباب الخامس ادارة الدار

المادة الثامنة عشرة :

يتولى ادارة الدار مدير من حملة الشهادات العالمية في علم النفس او الخدمة الاجتماعية او التربية الخاصة ويكون مسؤولاً عن سير اعمال وأنشطة الدار وعن توزيع الواجبات بين العاملين ومراقبة تنفيذ المهام الموكولة لكل منهم ويعاونه في ذلك عدد من الاختصاصيين والموظفين.

الباب السادس أحكام عامة

المادة التاسعة عشرة :

برنامج الرعاية اللاحقة : ويقوم على مساعدة المستفيدين الذين يخرون من الدار على ايجاد الاعمال التي تتناسب مع مؤهلاتهم مما يساعد على تكيفهم واندماجهم في المجتمع وكذلك مواصلة تزويدهم بما يستجد من معرفة في مجال تحسين هذا التكيف والاندماج الاجتماعي ومساعدتهم على تذليل العقبات التي تعرّض حياتهم.

المادة العشرون :

تستمر علاقة المخرج الحاصل على شهادة التأهيل بالدار فيما يتعلق بمتطلبات برنامج الرعاية اللاحقة.

المادة الحادية والعشرون :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية وبحسب الحاجة تخصيص دور أو مراكز أو مؤسسات لرعاية مختلف فئات المعوقين حسب نوع الاعاقة وذلك انطلاقاً من مبدأ تفريغ المعاملة بحسب نوع الاعاقة.

المادة الثانية والعشرون :


تقوم وزارة العمل والشئون الاجتماعية بناء على اقتراح ادارة رعاية المعوقين بالاتصال بالوزارات والجهات الاخرى لتمكين المعاقين من الحصول على المعينات والاجهزة التعويضية وتيسير عملية تشغيلهم وتعاونتهم في اقامة مشاريعات انتاجية تعاونية كالورش الانتاجية المحمية.

المادة الثالثة والعشرون :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات والتعليمات التفصيلية لتسهيل تطبيق احكام هذه اللائحة.

سادسا

اللائحة النموذجية
لدور رعاية المسنين



اللائحة التمودجية لدور رعاية المسنين

الباب الأول التعريف والأهداف

المادة الأولى :

دور رعاية المسنين مؤسسات اجتماعية تنشئها وتتولى الادارة عليها وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الثانية :

تهدف الدور إلى إيواء المسنين من الذكور والإناث وتأمين الإقامة اللائقة لهم والتغذية الصحية والملابس المناسبة واحتاطهم بالرعاية الصحية والنفسية والخدمة الاجتماعية والتربوية التي تتبع لهم التوافق النفسي وتساعد على تكيفهم الاجتماعي بما يشعرونهم بإنسانيتهم ويوفر لهم الراحة والطمأنينة في حياتهم ، ويوثق الصلة بينهم وبين أسرهم والبيئة الخارجية .

الباب الثاني القبول وإنها، العلاقة

المادة الثالثة :

يقبل بالدار المسنون من الذكور والإناث الذين تتوافق فيهم الشروط الآتية :

- ١ - لا يقل عمر المستفيد عن السنتين سنة .
- ٢ - أن تكون الشيخوخة قد أجهزته عن العمل أو عن القيام بشئونه الشخصية .

٢ - ان يكون سالما من الامراض السارية والمعدية والاضطرابات العقلية .

٤ - ان يثبت البحث الاجتماعي عجز الاسرة عن رعايته .

المادة الرابعة :

يمكن إنهاء علاقة المسن بالدار في الحالات الآتية :

١ - اذا تقدم بطلب لترك الدار وتواترت له ظروف مناسبة للاقامة في مكان آخر .

٢ - اذا تقدمت اسرته بطلب لاعادته إليها واقتن ذلك بموافقتها .
٣ - الوفاة .

المادة الخامسة :

لا تنتهي علاقة المستفيد بالدار الا بعد صدور قرار من ادارة الدار بهذاخصوص .

الباب الثالث البرامج والأنشطة

المادة السادسة :

برنامج الرعاية الصحية : ويقوم على ما يلى :

١ - اجراء الكشف الطبي والفحوصات السريرية على المستفيدين الجدد وفتح ملف خاص لكل منهم .

٢ - اجراء الكشف الطبي الدوري على المستفيدين .

٢ - الاهتمام بالشئون الصحية للمستفيدين والاعتناء بنظافتهم وتنظيم شئون استحمامهم وغسل ملابسهم .

٤ - تقديم العلاج للمرضى منهم واحالة من تتطلب حالته للمعالجة خارج الدار .

- ٥ - تقديم المعيتات والأجهزة المساعدة للمسنين العاجزين ، كل حسب حالته ودرجة عجزه .
 - ٦ - تقرير أنواع وكميات الأغذية الالزامية للمستفيدين عموماً مع المرااعاة الخاصة لمن تتطلب ظروفه الصحية أو المرضية ذلك .
 - ٧ - تقديم العلاج الطبيعي للمستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية ذلك .
 - ٨ - العناية ببنظافة الدار ومرافقها المختلفة وتأمين الكشف الصحي اليومي على المطبخ وأدواته وخامتات الطعام وفقاً للمواصفات المقرة في هذا الشأن .
 - ٩ - تخصيص مكان لعزل المرضى من المودعين في الدار وتأمين الرعاية الصحية الالزامة لهم .
 - ١٠- تهيئة صيدلية مناسبة تحتوى على الأدوية ولوازم الاسعافات الأولية .
 - ١١- تخصيص طبيب زائر للدار مع تأمين ما يلزم للنهوض بالخدمات التمريضية والنظافة الشخصية .

المادة السابعة :

البرنامج الاجتماعي: ويقوم على الصيغ والفعاليات الآتية :

- ١ - فتح ملف خاص لكل مستفيد .
 - ٢ - إجراء دراسة حالة لكل مستفيد حال التحاقه بالدار أو قبل ذلك في بعض الأحيان ووضع معطيات هذه الدراسة في ملفه الخاص .
 - ٣ - متابعة المستفيد وتسجيل كل التغيرات الحاصلة على أوضاعه والعمل في ضوء ذلك لتحقيق أفضل تكيف بينه وبين الحياة الداخلية في الدار .
 - ٤ - تصنيف المستفيدين إلى مجموعات صغيرة متمناثلة إلى حد ما من حيث خصائصها الشخصية وذلك في ضوء المعطيات التي ستسفر عنها دراسة الحالة والتابعات اللاحقة .
 - ٥ - تقديم الخدمة الاجتماعية في الجوانب التي تتطلبها حالة كل مستفيد .

٦ - العمل على إدامة علاقة المستفيد بأسرته وتأمين التواصل بينه وبين المجتمع الخارجي .

٧ - إعداد تقارير دورية عن حالة كل مستفيد تتناول أوضاعه الصحية والنفسية والاجتماعية بما يتيح القاء الضوء على احتياجاته المختلفة مع اقتراح الحلول والمعالجات المناسبة .

المادة الثامنة :

البرنامج الديني : ويقوم على توفير مستلزمات ممارسة الشعائر الدينية وتأمين الاستماع إلى الوعظ والإرشاد والخطب والأحاديث الدينية والاجتماعية التي تبعث في النفوس الاطمئنان والسكينة وتنظيم الاحتفالات المناسبات الدينية والوطنية في الدار ، ومشاركة المستفيدين فيها قدر الامكان .

المادة التاسعة :

برنامج العمل : ويقوم على ما يلى :

- ١ - اتاحة المجال للمسينين لممارسة بعض الأعمال اليدوية والهوايات المهنية لأشغال أوقات فراغهم ، والتي لها انعكاسات ايجابية على اوضاعهم النفسية والاجتماعية .
- ٢ - تنظيم معارض لتصريف منتجات المستنين وتخصيص أرباحها لهم .

المادة العاشرة :

البرنامج الثقافي والتربوي : ويقوم على تنظيم الأنشطة والفعاليات الآتية :

- ١ - عقد الندوات للمناقشة الموضوعات الثقافية والاجتماعية والتي تهم المستفيدين بالدار .
- ٢ - تنظيم حفلات السمر والرحلات .
- ٣ - اتاحة الفرص للمستفيدين لطالعة الصحف والمجلات والكتب وعلى الأخص الاجتماعية والدينية والتاريخية منها .
- ٤ - اتاحة المجال للمستفيدين للاستمتاع بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية لاستثمار جانب هام من وقت فراغهم .

الباب الرابع ادارة الدار

المادة الحادية عشرة :

يتولى ادارة الدار مدير من حملة الشهادات الجامعية في علم الاجتماع او علم النفس او الخدمة الاجتماعية وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاختصاص .

المادة الثانية عشرة :

يتولى المدير ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - الاشراف على سير العمل والنشاط في الدار من النواحي الادارية والمالية والفنية وتوجيهه على النحو الذي يحقق تنفيذ كل الخطط والبرامج .
- ٢ - توزيع الاعمال والواجبات بين العاملين في الدار .

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة :

يخصص في كل دار جناح للذكور وأخر للإناث .

المادة الرابعة عشرة :

تقوم الدار بمتابعة حالات المستفيدن الذين يتم تسليمهم إلى أسرهم وفقاً للشروط الواردة في المادة (٤) وتوفير الرعاية اللاحقة لهم .

المادة الخامسة عشرة :

تزود الدار المستفيدن بالأغذية والملابس والتجهيزات وفق الجداول التي تحددها التعليمات التي يصدرها وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة السادسة عشرة :

يمنع المستفيدين مصروف جيب لتلبية احتياجاتهم اليومية وذلك بموجب قوائم أصولية تخضع لمصادقة مدير الدار .

المادة السابعة عشرة :

في حالة وفاة المستفيد تخطر اسرته لاستلام جثته والقيام بمراسيم دفنه ، وإذا تأخرت الأسرة عن القيام بذلك تولته ادارة الدار .

المادة الثامنة عشرة :

تسلم الممتلكات الشخصية للمستفيد المتوفى الى ورثته بموجب محضر رسمي ، وإذا لم يكن لديه ورثة يتم التصرف في هذه الممتلكات وفقا لقرار الجهة المختصة .

المادة التاسعة عشرة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية اصدار القرارات والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه اللائحة .



رقم الارشاد بالكتبة العامة
١٩٨٨ د . ع / ٥٩٢

بيان رقم ١٢



مكتب المتابعة